التفريق القضائي

التفريق القضائي هو الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة.

ويمكن تعريف التفريق القضائي: هو حل قيد الزواج بطلاق يوقع من قبل القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الاسباب القانونية. نص المشرع على حالات في التفريق القضائي وهي:

1- طلب التفريق من قبل الزوجين بسبب الضرر.

2- طلب التفريق من قبل الزوجين بسبب الخلاف

3- طلب الزوجة التفريق عند توفر واحدة من الاسباب التي ذكرتها المادة(43) من القانون.

1- طلب التفريق القضائي من قبل الزوجين بسبب الضرر

نصت المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية:

1- التفريق للضرر

اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرر يتعذر معهم استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.

2- اذا ارتكب الزوج، الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجع من الوجوه. وقد عدت محكمة التمييز العراقية مجرد الاتهام بالخيانة الزوجية مع وجود دعاوى بينهما حول هذا الموضوع موجبا لحكم التفريق القضائي.

3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي فمن حق الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره واجبر على هذا الزواج ان يطلب التفريق.

4- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.

5- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة، اعطى القانون الحق للزوجة التي يتزوج زوجها بزوجة ثانية الخيار بين طلب التفريق او تحريك شكوى جزائية ضده، وفق فـ(1) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، فاذا اختارت التفريق سقط حقها في تحريك الشكوى.